جامعة طنطا

كلية الحقوق

تحديات التنظيم القانوني لحرية الاتصال بالإنترنت

دراسة مقارنة

بحث مقدم

للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد يومي

٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٧م

دكتور

سعيد حموده الحديدي

دكتوراه القانون العام بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف والتبادل

المستشار القانوني بوزارة التربية دولة الكويت

٢٠١٧م

تحديات التنظيم القانوني لحرية الاتصال بالإنترنت

دراسة مقارنة

مقدمة

إن المتفحص لواقع الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت Internet) يلمس ـ مع بزوغ الجيل الثاني من خدمات الانترنت "web 2.0" ـ التطور المذهل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بظهور وسائل جديدة مكنت الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم[1]، كما ساهمت في تعزيز صور المشاركة المجتمعية والتواصل الاجتماعي بأساليب متطورة وصور غير مألوفة تعتمد على سرعة المعلومات وانتشارها وتبادلها على نطاق واسع بقدر عال من الحرية وبكلفة زهيدة.

ولقد أدى النجاح المطلق للإنترنت إلى إقدام الحكومات القمعية في مختلف أنحاء العالم على اتخاذ إجراءات صارمة من أجل الحيلولة دون حرية الاتصال والتعبير عبر الوسائل الإلكترونية المستحدثة بأساليب شتى، لعل أبرزها: عرقلة الاتصال بالانترنت، وممارسة أشكال متعددة من التتبع والمراقبة للمشاركات عبر الإنترنت، ووضع تشريعات تقيد حرية الاتصال والتعبير عبر الانترنت ثم تتعامل بقسوة مع أولئك الذين يخرقونها. ومن زاوية أخرى للنظر، فإنه إذا كانت حرية التعبير من الحريات الأساسية المعترف بها، غير أنها لن تكون يوماً بلا قيود أو حدود، إذ يجب أن يقف حد هذه الحرية عند احترام حريات الآخرين وحقوقهم المشروعة وعدم إلحاق الأذى بهم والتدخل في

---

(1) (الويب ٢.٠) هو أسلوب مستحدث لتقديم خدمات الجيل الثاني من الإنترنت، يعتمد على دعم الاتصال بين مستخدمي الإنترنت، وتعظيم دور المستخدم في إثراء المحتوى الرقمي على الإنترنت، والتعاون بين مختلف المستخدمين الآخرين لبناء مجتمعات إلكترونية. ويتجلى ذلك من خلال عدد من التطبيقات أهمها: الشبكات الاجتماعية (Online Social)، المدونات (Blogs)، وصف المحتوى (Content Tagging)، التأليف الحر (Wiki)، الملخص الوافي للموقع (RSS).

David FAYON, ***Le web 2.0, l'internet participatif*** ?, Medialog, n° 68, décembre 2008, p. 42-45.

خصوصياتهم، فضلاً عن عدم جواز اتخاذها مطية للتحريض على الكراهية والعنف والإرهاب أو المساس بالأمن الوطني.

كما لاحت عدة إشكاليات أخرى تتعلق بضرورة إلزام الشركات المزودة بخدمة الانترنت والحكومات بأن تعامل جميع المستخدمين بشكل واحد بدون أي تمييز بينهم على اختلافهم. وهو ما يطلق عليه مبدأ حياد خدمة الانترنت وهو مبدأ يقوم على فكرة بسيطة، وهو أن يتعامل مزودي خدمة الانترنت والحكومات مع البيانات على الانترنت بطريقة واحدة، دون تمييز أو وضع رسوم مختلفة حسب نوع المستخدم أو محتوى الموقع أو طريقة الاتصال.

وبالتالي فإن الإشكالية التي تتعرض إليها الورقة البحثية الماثلة تتمثل في التحديات التي تواجه المنظومة التشريعية نتيجة للعديد من الممارسات عبر الإنترنت التي أدت إلى تعارض العديد من المصالح المشروعة مثل: مقتضيات حرية الاتصال والتعبير، وحماية المصلحة العامة، واحترام الحق في الخصوصية، وذلك على نحو عجزت معه القواعد القانونية التقليدية السائدة في التصدي لهذه الإشكاليات وتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتنافسة.

ومن هنا لاحت الحاجة إلى إعادة النظر في الإطار الدستوري والقانوني والتنظيمي للإنترنت بهدف تشييد بيئة قانونية سليمة لممارسة حرية الاتصال والتعبير عبر الإنترنت، وذلك بدءاً من تحديد العلاقة بين حرية الاتصال وخصوصية الانترنت وتقييم مواضع تأثر وتأثير كل منهما على الأخرى في ظل ظروف متغيرة، ومروراً بالمعالجة القانونية للمسائل ذات الصلة بهذا الأمر مراعاة لخصوصية الإنترنت من منظور حرية الاتصال والتعبير، وصولاً إلى استحداث قواعد قانونية جديدة تعمل على تحقيق التوازن بين مقتضيات حرية الاتصال والتعبير عبر الانترنت من جهة، ومن جهة أخرى احترام الحق في الخصوصية وحماية المصلحة العامة والنظام العام. وهو عين ما تصبو إليه الدراسة الماثلة.

وترتيباً على ذلك، سوف نقسم البحث الماثل إلى فرعين: نكرس أحدهما لدراسة التنظيم القانوني لحق الاتصال بالانترنت، ونفرد الآخر لبيان المبادئ القانونية التي تحكم التزود بخدمة الانترنت.

الفرع الأول

التنظيم القانوني لحق الاتصال بالانترنت

إذا كانت شبكة الإنترنت قد أضحت إحدى أهم وأقوى أدوات القرن الحادي والعشرين لتعزيز الشفافية، والوصول إلى المعلومات وتسهيل مشاركة المواطنين النشطاء في بناء مجتمعات ديمقراطية، وذلك لكون الاستعمال الشعبي للإنترنت يشكل الآفاق الجديدة التي تتحلل من القيود. غير أن الحكومات في مثير من الدول ـ مثل الصين ومصر وتونس ـ قد حاولت التفكير في كيفية كبح جماح هذا الاستخدام الوليد لشبكة الإنترنت والسيطرة عليه([٢]). واستخدمت في تحقيق هذا الهدف عدة وسائل كان أولها إعاقة الوصول إلى شبكة الإنترنت حيث انتشرت محاولات فرض الرقابة على شبكة الإنترنت وأصبحت أكثر تعقيداً.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حاول الكونجرس والمجالس التشريعية في الولايات والمحاكم الموازنة بين حرية التعبير على الإنترنت مقابل مصالح أخرى متنافسة كالأمن القومي، وحماية حقوق النشر، والحق في المحافظة على السمعة. ولقد وسعت المحكمة العليا الأميركية، في قرارها التاريخي المعروف باسم " رينو ضد الاتحاد الأميركي للحريات المدنية " (Reno v. American Civil Liberties Union)([٣]) من الحماية التي يكفلها التعديل الأول للدستور الأميركي المتعلق بالصحف ووسائل الإعلام المطبوعة الأخرى ليشمل الاتصالات عبر شبكة الإنترنت، إذ فندت هذه المحكمة تبريرات الترخيص المسبق وممارسة الرقابة على شبكة الإنترنت بقولها: أن الفضاء الإلكتروني ليس سلعة تعبيرية نادرة مثل طيف ترددات البث الذي تستعمله محطات الإذاعة والتلفزيون، ولا سلعة تطفلية تدخل منزل الفرد أو تظهر على شاشة كمبيوتر بدون

([٢]) وقد تّم انتقاد الصين لاتخاذها إجراءات لمراقبة الإنترنت، من ضمنها ترشيح البرامج وفرضها على مستعملي شبكة الإنترنت ومقاهي الإنترنت لشراء تراخيص، وتحريم عمل مقاهي الإنترنت.

See: Jane Kirtley, ***Media Law Handbook***, A Handbook Series Edition, United States Department of State: Bureau of International Information Programs 2013, P. 53.

([3]) RENO, ATTORNEY GENERAL OF THE UNITED STATES, et al. v. AMERICAN CIVIL LIBERTIES UNION et al. appeal from the united states district court for the eastern district of Pennsylvania No. 96-511. Argued March 19, 1997-Decided June 26, 1997.

طلب، بل إن المصلحة في تشجيع حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي تفوق أية فائدة نظرية من فرض الرقابة، وانتهت المحكمة إلى أن الاتصالات عبر شبكة الإنترنت تتلقى أعلى مستوى من الحماية الدستورية، وتنطبق بشأنها العديد من الأحكام القضائية التي رسمت نطاق التعديل الأول؛ ومن ثم تكون القيود السابقة غير دستورية.

ولا ريب في أن الحق في الاتصال وثيق الصلة بميثاق حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عقب الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩م، حيث أكدت المادة ١١ منه حرية تبادل الأفكار والآراء كحق من حقوق الإنسان المهمة، فلكل مواطن أن يتكلم، ويكتب، ويطبع بحرية. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق حيث نصت المادة ١٩ منه أن: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

ثم جاء بعد ذلك قرار الأمم المتحدة رقم ٥٩ الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ والذي نص على أن: حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها. وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام،

وفي ذات السياق أكدت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي معنى الاتصال: يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضا.

وترتيباً على ما سبق، ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى أن[٤]: حماية حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته، كما أن حق الاتصال في ذات السياق إنما يعني: حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واستطردت هذه المحكمة قائلة أن الحق في الاتصال إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له[٥].

وانتهت هذه المحكمة إلى: " أن كل حظر أو قيد أو انتهاك أو اعتداء على الحقوق والحريات العامة، ومنها حقوق الاتصال والخصوصية وحق تدفق المعلومات وتداولها وحرمة وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وخدماته التي يكفلها الدستور والقانون، ولئن كان يمثل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء وفقا لحكم الدستور، فإنه يمثل مخالفة دستورية وقانونية صارخة هي بطبيعتها لها صفة الاستعجال لما يترتب على آثارها من أضرار تصيب المجتمع بأسره، فضلاً عن أن القيود التي شابت الحق في خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة على النحو السالف بيانه وتوقيت إصدارها إنما يؤكد على تعذر تلافي وتدارك الآثار التي ستنجم عنها، ومن ثم يتوفر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركن الاستعجال اللازم له ".

---

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ قضائية، دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار (الدائرة السابعة)، بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠.

(٥) وفي ذات المعنى، انظر: في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ١٥ إبريل ١٩٩٥، السنة السادسة (المكتب الفني)، الجزء الأول، ص ٦٣٧.

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم آخر([٦]) إلى أن: شبكات التواصل الاجتماعي Social Networking على الإنترنت والهواتف المحمولة ومنها فيس بوك (Facebook)، و تويتر (Twitter) ، و ماي سبيس (MySpace) ، و هاي فايف (Hi5) ، ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الانترنت ، وأبرزها موقع (Youtube) وغيرها ، وهي مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات ، قد أحدثت تلك تغيّراً كبيراً في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، ولعبت دوراً كبيراً في نشر رسائل الناشطين، وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم.

وانتهت هذه المحكمة إلى الحقيقة التي مؤداها أن مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لا تخلق ثورات، بل يخلقها القهر والحكام المستبدون والفقر والغضب ، ومن ثم لم تكن تلك المواقع سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم المقررة في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية ، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق.

وترتيباً على جميع ما تقدم، فإن الحق في الاتصال بالانترنت قد بات مطلباً إنسانياً أساسياً لكل مواطن، ويثبت الحق في الاتصال للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم حقها في ضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات وفي حماية ذاتيتها الثقافية. ومن ثم نجد أنفسنا مدفوعين إلى البحث في المبادئ القانونية التي تحكم خدمة الانترنت، وهو ما سوف نتناوله بالدراسة على مدار الفرع التالي.

([٦]) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية ، دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار (الدائرة السابعة)، بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٨ مايو ٢٠١١.

الفرع الثاني

المبادئ القانونية التي تحكم خدمة الانترنت

تعد حرية الرأي والتعبير أحد أهم الحريات الأساسية للإنسان، كما تشكل مقدمة لضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات الأخرى مثل حرية الإبداع والبحث العلمي وحرية الصحافة وحق النقد. إذ يتمتع الفرد بكامل الحرية في إبداء رأيه والتعبير عن قناعاته الفكرية والسياسية ضمن الحدود القانونية، وهذا هو المستقر عليه في أي مجتمع ديمقراطي تزدهر فيه حقوق الإنسان.

وحرية التعبير (La liberté d'expression) هي: قدرة الفرد على التعبير عن معتقداته وقناعاته وأفكاره وآرائه دون خوف، سواء بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة(٧).

وذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن: حق الاتصال (Right to community) لا يقوم إلا بأدواته المحققة له، كما أن حرية التعبير التي كفلها الدستور، وهي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا تقوم إلا بالتمتع بحق الاتصال ويغدو الإخلال به إنكارا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسالها وليس من شك في أن ثمة علاقة وثيقة بين الحق في الاتصال وضرورة كفالته وبين الحق في الخصوصية ووجوب حمايتها، فلا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو (مراسلاته)، ولكل شخص وفقا لما قررته المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، وهو ما نال التأكيد من الدستور المصري بتقريره أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة، وأن سريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون، فالحق في الخصوصية (Right to privacy) هو حق أصيل من

---

(7) **Laurent PECH,** ***Liberte D'Expression Et Sa Limitation***, Presses universitaires de la Faculté de droit de Clermont-Ferrand, L.G.D.J., 3 juin 2003, n° 36, p. 23.

حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله، وأن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها([٨]).

وتمثل وسائل الإعلام الجديد مجالا مثالياً لحرية التعبير، ونشر الأفكار والآراء، حيث تسمح شبكة الإنترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم المشتركة، وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة إضافية للتعبير تجاوزت الوسائل التقليدية مثل توزيع المنشورات والمطبوعات([٩]).

كما تسمح تطبيقات الإنترنت لكل مستخدم إمكانية الوصول إلى أي موقع الكتروني ليدلي برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء، على نحو مذهل جعل من الإنترنت الوسيلة الأقوى والأكثر حرية وانتشاراً وتفاعلية للتعبير عن الرأي وممارسة الإنسان لحقوقه، على نحو أحي معه آمال فكرة الديمقراطية المباشرة([١٠]).

وترتيباً على ذلك فقد لاحت الحاجة إلى حماية حرية التعبير وحرية المعلومات بشكل واسع بهدف تضمين الحق فيها طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار بكافة صور التعبير ووسائل الاتصال، وذلك تأسيساً على منظومة تشريعية واضحة المعالم.

([٨]) راجع في هذا:

- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية ، دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار (الدائرة السابعة)، بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٨ مايو ٢٠١١.
- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ قضائية، دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار (الدائرة السابعة)، بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ القضائية دستورية، جلسة ١٨ مارس ١٩٩٥، المكتب الفني السنة ١٦ الجزء الأول،؟ ص ٥٦٧.

([9]) **Marie-Hélène Toussaint,** ***Internet et la liberté d'expression: L'exemple des critiques dirigées contre les oligopoles***, Mémoire en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit, option droit des technologies de l'information, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, Août 2003, p.12 et Suiv.

- **David FAYON,** ***Le web 2.0, l'internet participatif ?,*** Op. cit., p. 43.

([10]) **Lucien SFEZ,** ***Internet et les ambassadeurs de la communication***, Le monde diplomatique, mars 1999, p. 22 et 23.

ولقد تطورت الممارسة العملية حتى أفرزت مؤخراً مبدأ حيادية الإنترنت (Net Neutrality) كمبدأ عام يحكم تقديم خدمة الإنترنت، وكان إقرار هذا المبدأ ثمرة كفاح منظمات المجتمع المدني والحقوقيين في الولايات المتحدة مع الشركات المشغلة للخدمة.

فمنذ سنة ٢٠٠٥م، تحاول الشركات المقدمة لخدمة الإنترنت تعديل قانون الاتصالات على نحو يسمح لها بتصنيف سرعة خدمة النطاق العريض (Broadband) إلى نطاقين: مسارات سريعة، وأخرى بطيئة. فهاجمت منظمات المجتمع المدني هذا المقترح لأنها اعتبرت أنه سيضرب مبدأ حيادية الشبكة ويصنف المحتوى إلى مستويات حسب ما يبذله مزود المحتوى لمشغّل الخدمة مقابل مبلغ من المال.

وفي سنة ٢٠١٠م، اكتشفت اللجنة الفيدرالية لتنظيم الاتصالات أن مجموعة من مشتركي مشغل الخدمة الأمريكي كومكاست (Comcast) يشتكون من قيام الشركة بإبطاء سرعة خدمة الـ (BitTorrent)، فقامت اللجنة بإصدار قراراً بتوقيع غرامة على الشركة بسبب تقليل سرعة مسارات مستخدمي هذه الخدمة غير أن هذا القرار تعرض للإلغاء من قبل القضاء على سند من سماح القانون بتصنيف خدمة النطاق العريض حيث كان قانون الاتصالات الأمريكي وقتئذ يكيف خدمة النطاق السريع تحت وصف (الخدمة المعلوماتية) وليس اعتبارها (مرفق عام)، غير أن المحكمة قد نبهت إلى أن قرار توقيع الغرامة سيكون مشروعاً عندما ينظر القانون إلى هذه الخدمة كمرفق عام([11]).

وفي سنة ٢٠١٠م تم تعديل تكييف الخدمة ووصفها بأنها (الانترنت المفتوح) وألزمت اللجنة مشغلي الانترنت بقواعد تضمن شفافية عملهم، وتمنع حجب المواقع وأي تفرقة في تقديم محتوى الخدمة. غير أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل من خلال رفع شركة (Verizon) لدعوى قضائية حكمت فيها المحكمة بعدم صلاحية اللجنة في إصدار هذه القرارات استناداً إلى أن التصنيف الجديد لا يسمح كذلك للجنة بهذه الصلاحيات.

([11])United States Court of Appeals: FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA CIRCUIT, Argued September 9, 2013, Decided January 14, 2014, No. 11-1355, VERIZON, APPELLANT v. FEDERAL COMMUNICATIONS COMMISSION, APPELLEE INDEPENDENT TELEPHONE &TELECOMMUNICATIONS ALLIANCE, ET AL., INTERVENORS, Consolidated with 11-1356.

قدمت الهيئة الفيدرالية لتنظيم الاتصالات اقتراحاً آخر لتعديل تصنيف خدمة النطاق العريض لتعامل معاملة المرفق العام بدلاً من كونها خدمة معلوماتية، شأنها في ذلك شأن الخدمات الأخرى كالكهرباء والمياه والغاز. ومن ثم، يحظر على شركات الاتصالات ومزودي خدمة الإنترنت من التلاعب بسرعة المسارات حسب ما يدفعه مستخدمي الخدمة.

وفي نهاية المطاف نجحت لجنة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية في ٢٦ فبراير ٢٠١٥ بإصدار قواعد صارمة تنظم حيادية الإنترنت (Net Neutrality) والتعامل مع خدمة الإنترنت بذات المعاملة المقررة لسائر المرافق العامة في الولايات المتحدة.

وتتلخص قواعد حيادية خدمة الإنترنت في ثلاثة مبادئ أساسية، يجب على الشركات المزودة بخدمات الإنترنت الالتزام بها، وهي:

١- عدم حجب الخدمة: فلا يجوز للشركات القائمة على خدمة الإنترنت منع المستخدم من الوصول إلى خدمة الإنترنت بجميع تطبيقاتها وتيسير الوصول إلى كافة الأجهزة غير الضارة، ومن ثم يجب إلزام هذه الشركات بعدم الرقابة أو التمييز بين المواقع والخدمات المختلفة أو المحتوى.

٢- عدم التحكم في سرعات الإنترنت: فلا يجوز للشركات القائمة على خدمة الإنترنت إبطاء سرعة تحميل البيانات عمدًا من تطبيقات ومواقع على شبكة الإنترنت، دون تمييز بين التطبيقات والخدمات

٣- المساواة بين المستخدمين لخدمة الإنترنت: وعدم إعطاء أية أولوية لمن يدفع مبالغ أكثر مقارنة بالآخرين

وأما بالنسبة للوضع في مصر، فقد حددت المادة ٤ من قانون تنظيم الاتصالات ـ الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ـ دور الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إذ نصت على أن " يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي ضمن وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية ".

ومما يجدر بنا ذكره أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قد أعلن عن عدة حقوق للمستخدم، هي:

١- عدم التعامل مع الجهات غير المرخص لها بتقديم الخدمات المختلفة و ضرورة الإبلاغ عنها.
٢- الحق في بيئة صحية للمستخدمين وأسرهم على العموم والحق في التعويض في حالة حدوث أضرار صحية للمستخدم طبقا للضوابط و المعايير الصحية العالمية.
٣- الحق في اختيار نوع الخدمة المقدمة واختيار مقدمها.
٤- الحق أن يستمع إليهم في حالة وجود شكوى أو استفسار وإخطارهم بالنتيجة والاستجابة الفورية لأي شكوى يثبت صحتها مع حق اللجوء إلى الجهاز القومي فى حالة عدم الاستجابة بشكل مرضى.
٥- الحق في الحصول بكل شفافية على بيانات واضحة للخدمة (شروط – أسعار) ومستويات أداء الخدمة وعدم تغييرها بشكل مفاجئ أو على نحو يضر بمصالح المستخدم دون إخطاره أو إعلانه بذلك.
٦- الحق في التوعية الفنية بأنواع الخدمات وطرق عملها و الإعلان عن أرقام الطوارئ و الشكاوى.
٧- الحق في التعويض في حالة حدوث أعطال و عدم الاستفادة من الخدمة (انقطاع أو سوء الخدمة).
٨- الحق في إنهاء الخدمة في حالة الاستغناء دون أى تعويض للمشغل.
٩- الحق في الاحتياجات الأساسية والخدمة الشاملة لمستخدمي الاتصالات.
١٠- الحق في السرية والخصوصية للحفاظ على بيانات المستخدمين بما فيها أرقامهم.
١١- الحق في الحصول على خدمة جيدة والصادر بها ضوابط من الجهاز القومي والحصول على مستوى كفئ للخدمة طبقا للمعايير العالمية.
١٢- الحق في الحصول على فواتير دقيقة وواضحة شهرية و الحق فى طلب فاتورة مفصلة بتكلفة رمزية و إمكانية تصعيد الشكوى في حالة عدم حل المشاكل.
١٣- الحق في الحماية من الممارسات الضارة للمشغل مثل نشر بيانات مضللة.
١٤- حق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على خدمة خاصة.

غير أن الواقع يشير إلى تردى بعض تطبيقات الانترنت وتعثر احترام هذه الحقوق في أرض الواقع، فعلى سبيل المثال: قامت إحدى مؤسسات المجتمع المدني (مركز دعم لتقنية المعلومات، ومؤسسة حرية الفكر والتعبير) بإقامة الدعوى رقم ٧١٣٨ لسنة ٧٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن الإفصاح عن صدور قرار بحجب الخدمات الصوتية والمرئية لبرامج (فايبر)، و(فيسبوك)، و(واتس اب)، و(سكايب) مع توضيح الأسباب التي دفعت الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لاتخاذ هذا القرار، وإخطار المؤسسة بصورة رسمية من القرار إن وجدت مع إلزام جهة الإدارة بالإفصاح عن كافة قوائم البرامج والتطبيقات المحظور استخدامها.

وذلك على سند من أنه في حال ثبوت صحة صدور قرار بالحجب فإن هذا القرار يتعارض بشكل كبير مع نصوص قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك الحقوق الدستورية المكفولة بموجب دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سنة ٢٠١٤، حيث أن تطبيق هذا القرار يجعل جميع مستخدمي الإنترنت غير قادرين على التعامل مع الخدمات المُتاحة على الشبكة دون تمييز لمحتوى أو خدمة عن الأخرى وهو ما يعرف بمبدأ " حيادية خدمة الشبكة "، ما يعني أنه يجب على الحكومة المصرية والممثلة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أن تكفل للمستخدم حرية الوصول للخدمات بالتطبيقات التي يفضلها دون تمييز لبعض الخدمات عن الأخرى، كما يجب على الجهاز اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الإنترنت حرًا بعيدًا عن سلطة جهة ما لتطبيق أي تقييد على موقع أو خدمة وما زالت الدعوى منظورة أمام القضاء.

الخاتمة

لقد انتهينا من بحثنا هذا، وقد ترسخت في أذهاننا فكرة ـ بدأنا منها وتتبعناها على مدار صفحات الدراسة ـ وهى تعاظم أهمية الحق في الاتصال كحاجة إنسانية أساسية لكل مواطن، وذلك من خلال ضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات وفي حماية الذاتية الثقافية، ومن ثم ضمان حق

الوصول العادل للتكنولوجيا الحديثة. وذلك لأن الفضاء اللامحدود صار وطناً تبنيه شبكات الاتصال الالكترونية، وتنتجه الألياف البصرية، وتنقله الموجات الكهرومغناطيسية، وبالتالي لن يكون حجب الاتصالات وخدماتها إلا تعويقاً لوصول المعلومات الصحيحة والصادقة إلى متخذي القرار وهو ما ينعكس على مدى مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات المسئولة ويؤثر على سلامة صنع القرار.

وقد وقر في عقيدتنا كيف انتصر القضاء الإداري لحرية الاتصال عبر الانترنت، عندما انتهى النتيجة التي مؤداها أن مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لا تخلق ثورات، بل يخلقها القهر والحكام المستبدون والفقر والغضب، ومن ثم لم تكن تلك المواقع سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم المقررة في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق.

وأخيراً لقد حسم الصراع الدائر في سبيل حرية الانترنت بإعلاء قيمة هذه الحرية واعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان. كما نجحت لجنة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية في ٢٦ فبراير ٢٠١٥ باستحداث قواعد صارمة تنظم حيادية الإنترنت (Net Neutrality) والتعامل مع خدمة الإنترنت بذات المعاملة المقررة لسائر المرافق العامة في الولايات المتحدة وعدم النظر إليها على أنها مجرد خدمة معلوماتية.

ومن هنا فقد بات المشرع مدعواً إلى سد الفراغ التشريعي لتنظيم مرفق الإنترنت لضمان جودة خدماته وتطبيقاته ووضع المبادئ العامة التي تحكم عمليات تقديم هذه الخدمات والتطبيقات موضع التنفيذ، ولعل من أهمها ما يلي:

١- عدم حجب الخدمة: فلا يجوز للشركات القائمة على خدمة الإنترنت منع المستخدم من الوصول إلى خدمة الإنترنت بجميع تطبيقاتها وتيسير الوصول إلى كافة الأجهزة غير الضارة، ومن ثم يجب إلزام هذه الشركات بعدم الرقابة أو التمييز بين المواقع والخدمات المختلفة أو المحتوى.

٢- عدم التحكم في سرعات الإنترنت: فلا يجوز للشركات القائمة على خدمة الإنترنت إبطاء سرعة تحميل البيانات عمدًا من تطبيقات ومواقع على شبكة الإنترنت، دون تمييز بين التطبيقات والخدمات

٣- المساواة بين المستخدمين لخدمة الإنترنت: وعدم إعطاء أية أولوية لمن يدفع مبالغ أكثر مقارنة بالآخرين.